

بحار الأنوار

[144] يرفع طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدتهما ، ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه ، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان الميزر الاول كنا نترز به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك وهذا أستر ؟ فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثا بمقراض ولا إبرة يخرج به عن حد المئزر وعرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض فإذا غطى سرتة وركبتيه كلاهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب إلينا والافضل لكل أحد شدة على السبيل المعروفة للناس جميعا إن شاء الله (1). 10 - وسأل - ره - هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فأجاب عليه السلام: لا يجوز شد المئزر بشئ سواء من تكة ولا غيرها (2). 11 - ب: على عن أخيه عليه السلام قال: قال: سألته عن المحرم أ يصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر ؟ قال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (3). 12 - قال: وقال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده (4). 13 - ع: أبي عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب جدي عليه السلام: لا يلبس المحرم طيلسانا مزررا فذكرت ذلك لابي عليه السلام فقال: إنما فعل ذلك كراهة أن يزره عليه الجاهل فأما الفقيه فلا بأس به أن يلبسه (5). 14 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (1) نفس المصدر ج 2 ص 306.

(2) نفس المصدر ج 2 ص 307. (3) قرب الاسناد ص 104. (4) نفس المصدر ص 106. (5) علل الشرائع ص 408. [*]